أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

٢٠١٨م

دار الحديث والسيرة النبوية
في مجمع الشيخ أحمد كفتارو

أربعون قاعدة في الاقتصاد

لبناء الأمة وإصلاح البلاد

قواعد اقتصادية من أحاديث النبي ﷺ

تأليف

الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور محمد شريف الصواف

المشرف العام على مجمع الشيخ أحمد كفتارو

الدكتور محمد بوريان

رئيس هيئة الإعجاز في القرآن والسنة

لشمال المغرب

أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد

قواعد اقتصادية من أحاديث النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم

تأليف

الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس جامعة كاي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

رئيس مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور: محمد شريف الصواف

المشرف العام على مجمع الشيخ أحمد كفتارو

من إصدارات دار الحديث والسيرة النبوية

في مجمع الشيخ أحمد كفتارو ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م

أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد

الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مطبوعات كاي

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إن مطبوعات (كاي) تهدف إلى :

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي على شكل كتاب الكتروني مجاني .
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط استعراض مطبوعات كاي وتحميلها .

رابط زيــارة جامعة كاي.

يمكنكم التواصل عبر www.kantakji.com

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمّد شريف الصوّاف

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المبعوث رحمة للعالمين، الذي اصطفاه الله ليكونَ خاتمَ الأنبياء، وأنزل عليه أكملَ شريعة وأعظمها، رضيها اللهُ لنا دِينا ومنهاجا وسبيلا؛ لأنه عَلِمَ سبحانه وتعالى – وهو عَلَّامُ الغُيوبِ – أنها تحقِّق مصالح العباد على الوجه الأتمّ والصورة الأوفى.

قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [المائدة: ٣].

وأعظم ما في هذه الشريعة أنها تحقق عبوديةَ الإنسان لله تعالى من خلال مظاهر متعددة؛ منها ما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، ومنها ما يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه، ومنها ما يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان من خلال شبكةٍ من العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن هنا كان (الاقتصاد الإسلامي) مَظهراً من مظاهر كمال هذه الشريعة، وحِكَمِها السامية، وتشريعاتها الراقية.

وقد قدَّم التشريعُ الإسلامي من خلال مصادره المعروفة نموذجا اقتصادياً مَرِناً مُعْجِزاً يجمع بين الالتزامِ بالثوابت، والتكيُّفِ مع المتغيرات، ومُراعاة اختلاف الأزمنة، والأمكنة واختلاف الأعراف.

وعلى الرغم من أن هذه الشريعة كانت تحكم البلادَ الشاسعة في ظروفٍ كثيرة متغيرة متنوعة؛ إلا أنها استطاعت أن تُحقِّق استقراراً اقتصادياً، وتنمية وتطوراً في ميادين

الاقتصاد المتنوعة، واستطاعت للمرة الأولى في تاريخ الإنسانية أن تقضيَ على الفقر، وتنقل الناس إلى الكفاية من دون أن تظلم الأغنياء، أو أن تتعدّى على أموالهم.

والحديث في تفاصيلِ ذلك يَطولُ كثيراً.

واليومَ تُطالَبُ الأُمَّةُ أكثرَ مِن أيِّ وَقتٍ مَضى بإظهارِ قدرة هذه الشريعة السمحة على إيجاد الحلول لإخراجِ الإنسانية من مآزقها الأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وبيانِ محاسن هذه الشريعة في وقت يهدف أعداء الإنسانية إلى عَرْضِها بشكلٍ مُشوَّهٍ ممَسُوخ، وتجُنِّد لذلك مؤسَّساتٍ إعلامية كبيرة، وهيئاتٍ سياسية كبرى.

دار الحديث والسيرة النبوية:

في هذه الظروف، وبغية المشاركة في هذه المقاصد الكبرى تنطلق اليوم **دار الحديث والسيرة النبوية في مجمع الشيخ أحمد كفتارو**؛ حيث تهدف إلى نشر علوم الحديث رِواية ودِراية، وعَرْضِ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وشخصيته عَرْضاً يُظهِرُ جوانب الإعجاز في شخصه وهديه صلى الله عليه وسلم.

وذلك من خلال مجموعةٍ أعمال موسوعية وتخصصية، إضافةً إلى أعمال أُخرى تبسطُ العلومَ والمعارف وتنقلها إلى عامَّة الناس، كما هو الحال في مِثل هذا الكتاب

الذي بين أيدينا الآن(١).

وَضَعَ المجلس العلمي للدار عناوينَ كثيرةً ممَّا يتعلق بهذه الأهداف؛ منها عناوين تتعلق بالاقتصاد النبوي، والإعجاز النبوي في إدارة الاقتصاد، وتحقيق أهدافه الكبرى، ولمَّا كان الأستاذ الدكتور "سامر قنطقجي" من أبرز العاملين في ميدان الاقتصاد الإسلامي، ومن الذين قدَّموا نَتاجا علميا غزيرا في هذا الميدان، رجوتُه أن يُقدِّمَ للقُرَّاءِ عملا يجمع بين الفكر الاقتصادي والأحاديث الشريفة، فيختارَ عددا من الأحاديث النبوية التي تُعالِج الجانبَ الاقتصادي من حيث الكسبُ والإنفاق، والرؤيةُ العامَّة للأموال والإدارة، ثمَّ يُقدِّم تعليقا مُوجَزا يستمدُّه في خُلاصَة ما لَدَيه في هذا الميدان، فاستجابَ لذلك مشكورا، وأضاف إلى ذلك عُنوانا مركَّزا لفكرة الأحاديث والتعليقات التي اختارها؛ لِيخرجَ العملُ بهذا الشكل

(١) يحدد النظام الداخلي لدار الحديث والسيرة النبوية أهداف الدار بالعناوين التالية:
1- نشر السنة الشريفة بين أبناء المجتمع من خلال مجالس الإقراء، والمحاضرات العلمية.
2- نشر علوم السنة دراية من خلال الدورات والمحاضرات التي تقوم بها الدار.
3- التعريف بالقيم الحضارية التي جاءت بها السنة الشريفة، والسيرة النبوية، وإعادة ترسيخها في المجتمع بما يحقق النهضة المرجوة للأمة.
4- إبراز الشخصية النبوية من خلال الدراسات المعمقة في سيرته وشمائله بما يظهر كمال وسمو أخلاقه، وعظمة سلوكه، وبما يحقق رسوخ محبته في القلوب، والاقتداء به في السلوك.
5- نشر عدد من الدراسات التي تحقق الأهداف السابقة.
6- عقد مجالس للصلاة على النبي ص، وقراءة الشمائل المحمدية.
7- التعري0ف برجال الحديث الشريف، والسيرة النبوية من آل بيت النبي ص، وأصحابه الكرام، وعلماء الأمة الذين حملوا أمانة تبليغ الرسالة.
8- تنظيم مسابقات دورية في حفظ وشرح وفهم السنة الشريفة والسيرة النبوية.
9- التعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية ذات الأهداف المشتركة بالتنسيق مع وزارة الأوقاف.

المبدع المفيد.

أسألُ اللهَ أن ينفع به، وأن يتقبَّل مِنّا ومنه، وأن يجعل هذا العمل باكورةَ خيرٍ كثير ينطلق نُورُه مِن دار الحديث والسيرة النبوية في مجمع الشيخ أحمد كفتارو.

والله مِن وراء القصد، وهو المرجوُّ الذي لا يخيب مَن أحسنَ الظنَّ به.

دمشق الشام ١٠/٣/٢٠١٥م.

أ. د. محمد شريف الصواف

المشرف العام على مجمع الشيخ أحمد كفتارو

رئيس جامعة بلاد الشام – فرع مجمع الشيخ أحمد كفتارو

مقدمة المؤلّف

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّدٍ سيد الأوّلين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فما زال العالم يتخبّط بين أنظمةٍ اقتصاديّة عديدة؛ متّخِذا التّجرِبةَ وسيلةً للتّعلّم، وما فَتِئَتْ هذه النُّظم تتساقط الواحدة تلو الأُخرى؛ وتثبت الأيام فشلَها وعجْزها عن تحقيق أهدافها المعلنة، فهي لم تحقّق لجماهيرها الرّخاء المادّيّ الموعود، وإن فعلت تهاوى الجانب الاجتماعيّ والرّوحيّ لديهم؛ فالفقر منتشر في أغنى عواصم العالم وأغنى دولها، والانتحار مُسْتَشْرٍ بين كبار القوم وأغناهم.

لقد درست – بحمد الله – الاقتصادَ التقليديّ لعشرِ سنواتٍ مُذ بدأت دراستي للاقتصاد فما شعرتُ بحلاوة قطّ، ثمّ وبمجهوداتٍ شخصيّة درست الاقتصاد الإسلاميّ؛ فكان الدّرب كالنّحت في الصّخر، وقد قاربت فيه العشرين عاماً؛ وجدت فيه ما يُشبِع نهمي العلميّ، ويوافق سلوكي العمليّ، ويحقق طموحي العالميّ.

وكان من فضل الله تعالى عليّ أن ألّفتُ وصنّفت عددا من المؤلّفات في هذا المجال، وقدَّمتُ أبحاثا تعدّ رائدة في مجالها، تُظهِرُ عظمة هذا الاقتصاد، وقدرتَه على إيجاد الحلول للمشكلات المستعصية، ومؤخراً أصدرت كتاباً يُعنى بالاقتصاد من نصوص القرآن الكريم؛ هو نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية بجزئه الأول التفسير التحليلي، وحالياً أعمل على جزئه الثاني التفسير الموضوعي، راجياً الله أن يُيسِّر إتمامه.

وبينما أنا مشغول بتحقيق هذه المهمة طلبَ مني أخي وصديقي الدكتور الشيخ محمّد شريف الصّوّاف جمعَ أربعين حديثا في قواعد الاقتصاد وشؤونه من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لتكون باكورةَ الأبحاث المطبوعة التي ستصدر عن **دار الحديث والسيرة النبوية**، فسُرِرْتُ بالفِكرة، وعُدْتُ لِما ألّفت وصنّفت؛ فجمعت ما استشهدت به من الأحاديث النّبويّة؛ وصنّفتها تحت عناوينَ اقتصادية، وجعلتُ اسمَها: [[[**أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد**]]].

وبعد أن ذكرتُ تحت كل قاعدة اقتصادية عدداً من الأحاديث النبوية التي تؤيدها، ذكرت خلاصة اقتصادية تشرح القاعدةَ وتبيِّنُ أهميتَها، والإعجاز النبوي في الإشارة إليها؛ وذلك من خلال ما تعلمته واستفدته من خلال مسيرتي العلميّة والعمليّة؛ فإن أصبتُ فمِن فضل الله تعالى، وإن أخطأت فمِن نفسي ومن الشيطان.

إنّ المتأمّل والمتتبّع لنهج المصطفى صلى الله عليه وسلم، سيجد أنّه أرسى القواعد وطبّقها، ورسّخ الرّكائز ودعّمها، ثمّ اتّبعها النّاسُ من بعده، جيلا بعد جيل؛ فجمعتْ تلك القواعدُ والرّكائز بين المَدخِل المعياريّ والمدخِل التّجريبيّ.

إنّ رسول الهدى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى؛ لذلك نعتقد أنّها قواعدُ راسخة وركائز راسية تمثّل معياراً يُقاسُ عليه، ونبراساً يُقتدى به، وقد سار عليها المسلمون خاصّة والنّاس عامّة قرونا طويلة، ولم يسجّل التّاريخُ فيها أزمات أصابت البلاد والعباد، كما يحصل ويتكرّر في القرنَين الماضي والحاضر؛ لأنّ المفاهيم الاقتصادية والمالية والنقدية التقليدية قد ضيّعت الحقوق وأتلفِت الأموال وأخذت

النّاس شرَّ مأخذ، فأهلكت الحرثَ والنّسل.

لذلك كان لِزاماً على مَن سيُسأل أمام الله تعالى – وأقصد نفْسي المُقصِّرة – عن عِلمه فيما عَمِلَ به، أن يُوضِّحَ للنّاس هذه القواعدَ والرّكائز مع الشرح والتعليل؛ لعل اللهَ يجعل لها أسباب الفهم، وأسباب العمل، ويكتب أجر ذلك في صحائفي يومَ ألقاه.

الفقير إلى الله تعالى: سامر مظهر قنطقجي

القاعدة الأولى:

مراقبة الله
(النية) تضبط كلّ عمل وتردع صاحبها من الاحتيال والتّحايل

عن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

* * *

إن من أعظم ما جاءت به الشرائع السماوية، ومن أكمل حالات المؤمن التي عليه أن يسعى للوصول إليها أن يشعر بمراقبة الله له في كل حالة من أحواله، وأن يصحح قصده، ويهذّب نيته، فيقصد في كل أمر من أمور عبادته، أو معاملته، وبيعه وشرائه عملاً يزيده قُرباً إلى الله تعالى، فإذا كان المؤمن في بيعه وشرائه، وصناعته، يقصد رضى الله، ويرجو ثوابه، ويراقبه ناظراً إليه، فلا شك أن ذلك سيكون مانعا بينه وبين الغش والاحتيال، وسيكون حافزاً للإتقان فيعود ذلك على عمله، وعلى الأمة كلها خيراً وبركة، ورزقاً ورفاهاً.

---

(١) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث (1)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» الحديث (1907/155).

القاعدة الثانية

الإسلام ينظر لعلوم الإدارة والاقتصاد والتّخطيط الاستراتيجيّة نظرة رفيعة المقام

عن عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«**السّمت الحسن، والتّؤدة، والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النّبوّة**»(١).

* * *

إن التأني في إنجاز الأعمال هو شأن الإدارة بوظائفها جميعها، أمّا الاقتصاد فهو علم إدارة الثروة، أمّا تحديد الأهداف الحسنة والسّعي إلى تحقيقها فلا يتمّ إلاّ بالتخطيط الاستراتيجيّ، وفي هذا الحديث يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلوم ٤-٥٪ من صفات النّبوّة وهذا إعجاز وتشريف لهذه العلوم.

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (2010)، وقال: حديث حسن غريب.

القاعدة الثّالثة:

إقامة العدل، ومنع الظلم،
من أهمّ ما ينشط الاقتصاد، ويحفز الانتاج

عن عائشة أن قُريشاً أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سَرَقَتْ، فقالوا: ومن يُكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:

«**عن رسول الله عن الله تبارك وتعالى: أنّه قال: يا عبادي إنّي حَرّمْتُ الظّلمَ على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تظالموا**»(٢).

* * *

إنّ أيّ علاقة لا يستقيم فيها العدل لن تدوم؛ فعلاقة الإنسان مع الطبيعة يجب أن تكون مبنيّة على العدل، وعلاقة الناس فيما بينهم يجب أن تقوم أيضا على

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، رقم (3288)، ومسلم، كتاب القسامة، رقم (1688).
(٢) رواه الإمام مسلم كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشّوكة يشاكها، رقم الحديث (2577).

العدل، وكذلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الشريك وشركائه.

وتحقيق العدل موجود في كل ما شرعه الله من أحكام؛ لذلك كانت العقوبات مبنية على المساواة بين الناس، وكان من مقاصده ردع الناس عن الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. ومن ذلك أيضاً أن:

- الزكاة تحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء على مستوى المجتمع،
- نظام الإرث يحقق العدالة على مستوى الأسرة،
- لا بدّ للشّركاء لهم من تحمّل نتائج شراكتهم معا بشكل عادل،
- نظام الكفالة يحقق العدل بين الأبوين وأبناءهم في الصّغر ويتبادلون الأدوار عندما يكبرون.
- يتعاضد بيت المال، ومؤسّسة الوقف، ومؤسّسة الزّكاة، والصدقات معا؛ لمواجهة صعوبات الحياة، وتحقيق الحدّ الأدنى للكرامة الإنسانيّة للناس.

القاعدة الرّابعة:

الاقتصاد يكون في المال، وهو أداة من أدوات زيادته وتكثيره

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**ما عال مَن اقتصد**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا في غير مخيلةٍ ولا سَرَف؛ إنّ اللّه يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده**»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضّأ، فقال:

«**ما هذا السَّرفُ يا سعدُ؟ قال: أفي الوضوء سرفٌ! قال: نعم، وإن كنتَ على نهر جارٍ**»(٣).

* * *

انبرى الاقتصاديون وتسابقوا في الحديث عن هذا المعنى في تآليف هذا العلم،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (17848)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/443): (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف).

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث (6708)، والحاكم في المستدرك (4/135)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث (7065).

وظنّ البعض أنّ الإسلام ليس فيه اقتصاد؛ لتعذّر وجود آية كريمة أو حديث شريف باسم الاقتصاد؛ لكنّ حقيقة الأمر أنّ الإسلام اهتمّ بسيّد الاقتصاد وهو المال؛ فالاقتصاد يكون بالمال وبإدارته برشد.

وقد نهى الإسلام عن السّرف والتبذير؛ لأنّ مؤدّاهما التضخّم، ونهى أيضا عن التقتير؛ لأنّ مؤدّاه الانكماش، فكان القول لسعد صلى الله عليه وسلم: «**نعم، وإن كنت على نهر جارٍ**»؛ أي حتّى لو كانت الموارد الاقتصاديّة متاحة؛ فالاقتصاد (ترشيد الإنفاق) حال المسلم وديدنه.

القاعدة الخامسة:

إحياء الأرض الموات
هو استصلاح لها ومحافظة على الموارد

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ**»(١).

عن جابر بن عبد الله: كانوا يزرعونها بالثّلث والرّبع والنّصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحقّ**»(٣).

* * *

ينشغل العالم في مؤتمراته كمؤتمر الأرض وغيره بمحاربة التصحّر، أمّا الإسلام فقد تنبّه قبل أكثر من ١٤٠٠ عام لأهمية هذا المورد وضرورة استثماره، وعدم هجره؛ فأمر بإحياء الأرض وزراعتها وعمارتها.

ورغّب بذلك من خلال صور كثيرة، منها أن يُعِيرَ الإنسانُ أرضَه التي لا يستطيع زراعتها لأخيه حتى يزرعها ولا تبقى معطَّلة.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (3073)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (1387)، وله شواهد في الصحيح.
(٢) رواه البخاري كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، رقم: 2215.
(٣) رواه البخاري كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، رقم (2210).

وأعطى الأفضلية والأحقية في الانتفاع بالأرض لمن سبق وقام بحيازتها وأحياها إن لم تكن ملكا لأحد.

ويكافئ إحياء الأرض الموات ما عُرف حديثاً بنظام BOT حيث يقوم المستفيد بالبناء ثم التشغيل ثم إعادة الأصل، ويسدد المستفيد خلال فترة الاستثمار مقابلاً يدفعه لصاحب الأصل، وكذلك هو حال إحياء الأرض الموات.

القاعدة السّادسة:

منع الضرر والإضرار
هو أصل فقه المعاملات حاضنة الاقتصاد

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنّ رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم:

«**قضى أن لا ضرر ولا ضرار**»(١).

* * *

يُعتبَر هذا الحديث الشريف أساسَ فقه المعاملات الذي هو حاضنة الاقتصاد؛ فلا يحقّ لأحد أن يُؤذي أو يُضرّ بأحد ولا حتى بنفسه.

والموارد الاقتصادية نافعة يجب عدم تعطيلها؛ والإضرار بها.

لذلك حجر على متلف المال ومضيّعه؛ لأنّه سفيه تصرّف.

وجاءت الدعوة في أحاديث لتشغيل أموال اليتامى؛ حتى لا تأكلها الزكاة ومنعاً من تعطيلها عن الحياة العامّة.

لذلك لا يكفي لمن ملك المال أن يخرج زكاة ما اكتنزه إذا كانت الأمّة في ضائقة سيولة؛ بل عليه إبقاء المال ضمن الدورة النقدية للاقتصاد.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم (2331)، وحسنه الإمام النووي في الأربعين.

القاعدة السّابعة:

الفساد مصدره سوء الإدارة، والناس جميعهم ملزمون بالنّهي عن سوء الإدارة كما أنّهم مأمورون بالأمر بالمعروف

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهّ صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

عن رجل من خثعم رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ صلّى الله عليه وسلم وهو في نَفَرٍ من أصحابه قال: قلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟، قال: «**إيمان بالله**»، قال: قلت: يا رسول الله ثم مه؟، قال: «**ثم صلة الرّحم**»، قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله؟، قال: «**الإشراك بالله**»، قال: قلت: يا رسول الله ثم مَه؟، قال: «**ثم قطيعة الرّحم**»، قال: قلت: يا رسول الله ثم مه؟ قال: «**ثم الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف**»(٢).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الغزو غزوان؛ فأمّا من ابتغى وجهَ الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسرَ الشريك، واجتنب الفساد، فإنّ نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار والضّيف، رقم(49).
(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، رقم(6839)، قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (3/227): رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

وسمعة وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنّه لم يرجع بالكفاف»[1].

الإفساد في الأرض نقيض عمارتها بالخير، ولا بدّ من وقف المفسد بتنبيهه بالقول وبالفعل وأقلّها إنكار فعله بالقلب – فالقلب مَلكٌ والجوارح جنوده –؛ كي لا يصبح الجميع مفسدين نهاية الأمر.

والفساد مصدره سوء الإدارة وعدم الرّشد؛ لذلك وجبت معالجته قبل أن يستفحل فيصبح داء مستشرياً له مناصروه ومؤيّدوه – أتباع كلّ ناعق –؛ فتؤول الحياة إلى ما لا يُحمد عُقباه.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، رقم (2515)، والحاكم في المستدرك (2/85)، وصححه ووافقه الذهبي.

القاعدة الثامنة:

المسؤولية الاجتماعية تقع على عاتق الجميع فرادى وجماعات

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«**من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا**»(١).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى**»(٢).

عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلا فقطعوا الطريق ومدّوا الحبال على الكلأ فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم غزواتٍ فسمعته يقول: «**النّاس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنّار**»(٣).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَثلُ القائم على حدود اللّه والواقع فيها كمَثل قومٍ استهموا على سفينة،**

---

(١)رواه الإمام مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صمن غشّنا فليس منّا، رقم(101).

(٢)رواه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 5665. وفي رواية مسلم: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسّهر والحمّى. رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2568.

(٣) مسند الحارث، رقم الحديث: (449)، وأصله في مسند أحمد وسنن أبي داود عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر سبب الورود، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (924): (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات).

فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خَرْقا ولم نؤذِ مَن فوقَنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجُوا ونجَوا جميعا»(١).

* * *

يعيش الناس على تباين مِللهم ونحلهم، واختلاف ألسنتهم وألوانهم على هذه الأرض معا؛ فيشتركون في الموارد الاقتصادية الأساسية، وليس لأحد أن يتصرّف بتهوّر فيقضي على غيره ويهلكه، ويشترك الجميع كذلك بهذه المسؤولية، والمسلم الحقّ أكثر التزاما؛ فليس له أن يغشّ أحدا.

إنّ المؤمنين جسد واحد يسهر جميعُه إن اشتكى منه عضو، وهذه حال المؤمن الذي ليس له أن يزعم ويدّعي عدم الاهتمام بغيره.

والإسلام يقرر أن الناس جميعا شركاء في الموارد المبذولة في الطبيعة كالماء، والنفط، والثروات الأُخرى وعليهم أن يُحسِنُوا استثمارها، وإدارتها.

(١) رواه البخاري كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسم والاستهام فيه، رقم (2361).

القاعدة التاسعة:

المال له حُرمَتُه
فلا يؤخذ من صاحبه إلاّ بحقّ أو عن طيب قلب

عن عبد الله بن عباس بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجّة الوداع فقال:

«**لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلاّ ما أعطاه عن طيب نفس**»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد اللهّ إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التّقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرّاتٍ - بِحَسْبِ امرئٍ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلمَ، كلُّ المسلِم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعِرضه**»(٢).

* * *

المال عصب الحياة وبه تقوم، ومال الإنسان الذي اكتسبه من حلال هو مِلك له، لا يمنع من تصرفه فيه؛ إلاّ أن يكون سفيهاً أو مجنوناً، ولا يؤخذ منه شيء دون رضاه، وتحقيق الرّضى في مجالس العقود شرط لازم، وبغيره يبطل العقدُ ويفسد.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم (318).
(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم(2564).

القاعدة العاشرة:

الدولة راعية للجميع،
وليست حارسة لمصالح فئة ولا متدخّلة تلغي روح المبادرة

عن عبد اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهُما بأنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« **كلّكم راع ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيّته، والرّجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيّته** ». قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (**والرّجلُ في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته؛ فكُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيته**)[1].

إنّ دور الدولةّ ليس أن تكون حارساً لقواعد اللّعبة الاقتصادية، وليس دورها التدخّل كلاعب أساس؛ فطغيان التاجر وفساده يقابله طغيان الموظّف والعامل وفساده. والأصل أن تكون الدولة راعية لمصالح الجميع؛ فيتدخّل وليّ أمرها – إن استدعى الأمر ذلك – مَنعاً لأيِّ شَطط؛ ليراقب الأسواق وأحوالها ويترك الناس أحراراً في أعمالهم وأشغالهم ما داموا لا يغشّون ولا يشوّهون ظروف العرض والطّلب، ولا يتلاعبون بِعُروضِ التبادل.

---

(١) رواه البخاري كتاب: كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس، باب العبد راع في مال سيّده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: 2278.

القاعدة الحادية عشر:

الإنفاق العامّ يولّد النّموّ
ويحرّك الأسواق بأضعاف حجمه

عن عائشةَ رضي الله عنها أنّهم ذبحُوا شاةً فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**ما بقيَ منها**؟ قلت: ما بقي منها إلاّ كَتِفُها. قال: «**بَقِيَ كلُّها غير كتفها**»[1].

إنّها التربية الاقتصادية ممّن أحسن تربية البشرية في أحوالها كلّها؛ فعائشة رضي الله عنها وزّعت أغلبَ الذبيحة للفقراء واصِفةً ما تمّ حقيقة؛ حيث لم يتبقّ من الشاة المذبوحة إلاّ كتفها.

وسرعان ما صحّحَ صلى الله عليه وسلم مفهومَ الإنفاق العامّ قائلاً:

(بل بقيت كلّها) أيّ: بقي ما وزّع على الفقراء؛ لأنّ أجره وأثره في السّوق لا يفنى، فما وزّع على الفقراء يحسّن دخولهم ويرفعها، ويوجّهون ما كان سيخصّص له إلى مصادر أُخرى؛ فيُحرِّكُون الدورةَ الاقتصادية؛ وهذا هو مضاعف الاستثمار.

إنّ الميل الحدِّيّ للاستهلاك لهذه الفئة هو الواحد؛ أيّ أنّهم ينفقون كلّ ما يأتيهم وهذا ما يحرّك السّوق دون توقّف، أمّا ما ترك للاستهلاك الشّخصيّ فمصيره الاستهلاك النهائيّ.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، الباب رقم (33) الحديث رقم (2470)، وقال: هذا حديث صحيح.

القاعدة الثانية عشر:

حدود المال العامّ وفيصله، وبيت المال مقامه مقام وزارة الخزانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«**لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي في الحُكْم**»(١).

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صقال:

«**لعن اللهُ الرّاشيَ، والمرتشي، والرّائشَ الذي يمشي بينهما**»(٢).

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللّتبيّة، فلمّا جاء حاسبَه، قال: هذا مالكم وهذا هديّة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمّك حتّى تأتيك هديّتُكَ إنْ كنتَ صادقا**».

ثمّ خطبنا، فحمد اللهَ وأثنى عليه، ثمّ قال:

«**أمّا بعدُ، فإنّي أستعمل الرّجلَ منكم على العمل ممّا ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكُم وهذا هديّة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتّى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة،**

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (1336)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه الحاكم في مستدركه (7068).

فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعَر».

ثمّ رفع يده حتّى رُئِيَ بياضُ إبطِه، يقول: «**اللهمّ هل بلّغت**». بصر عيني وسمع أذني(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمّا سرت أرسل في أثري فرددت فقال:

«**أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني فإنّه غلول (ومَن يَغلُل يأت بما غلَّ يوم القيامة) هذا دعوتك فامضِ لِعَمَلِكَ**»(٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا تغلُّوا؛ فإنّ الغلول نار وعار على أصحابه في الدّنيا والآخرة**»(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: سمعت عليّا رضي الله عنه يقول:

«**ولاّني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعتُه مَواضِعَه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر، وحياة عمرَ فأتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحقّ به قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت**

---

(١) رواه البخاري كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، رقم (6578)، ورواه مسلم كتاب الأمارة، باب: تحريم هدايا العمال: (1832).
(٢) رواه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في هدايا الأمراء، رقم (1335)، وقال: حديث غريب، ونقل ابن كثير في تفسيره (2/153) عن الترمذي أنه قال: (حديث حسن غريب).
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (22751)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (4/61).

المال»[1].

المال العامّ مكانه بيت المال أو وزارة الخزانة؛ فمن عمل في القطاع العامّ فلا يهدى إليه، وضابط ذلك أن يجلس في بيت أبيه وأمّه؛ فينظر أيهدى إليه؟

أمّا من غلّ وسرق من المال العامّ، مستغلاّ منصبه ووظيفته؛ فعقابه النّار من الله تعالى.

ومن ارتشى ليظلم الناس، فيأخذ ممّن استحقّ ليعطيه لمن لا يستحقّ؛ فعليه اللعن والطرد من رحمة الله عزّ وجلّ.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (2983).

القاعدة الثالثة عشر:

اختيار العمّال وتوظيفهم أمانة وإلاّ انحرفت حال الأمّة وتدهورت

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر السّاعة**»(١).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**ما من عبد يسترعيه الله رعيّةً، فلم يُحِطْها بِنُصْحِه، إلاّ لم يَجِدْ رائحةَ الجنّة**»(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَن استعمل رجلا مِن عصابة، وفي تلك العصابة مَن هو أرضى لله منه؛ فقد خان اللهَ وخان رسولَه وخان المؤمنين**»(٣).

* * *

من استعمل على عمل من ليس أهلا لأداء ذلك العمل على الوجه الأحسن من حيث الأمانة، والكفاءة، حيث لا قوّة، أو لا خبرة لديه، أو لا أمانة عنده، فهو خائن لله ولرسوله وللمؤمنين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: فضل العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (59).
(٢) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (6731).
(٣) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم (7023)، وصححه، وسكت عنه الذهبي، لكن ضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (3/125).

ولا شك أن حسن الإدارة من أهم أسباب انتعاش الاقتصاد، وحماية الثروات من الهدر والضياع، وتفعيل الطاقات.

القاعدة الرّابعة عشر:

ضمان حقوق العمّال
يكون بسِداد أجورهم بمجرّد انتهائهم من العمل

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفّ عرقُه**»(١).

* * *

إنّ إعطاء الأجير أجرَه فورَ انتهائه من العمل يحقّق هدفاً اجتماعياً؛ من خلال وصول تلك الأجور لأصحابها في الوقت المناسب؛ ممّا يساعد في رضائهم وبسط سريرتهم.

ويحققّ أيضا هدفا اقتصاديا بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم (2443)، وقواه المنذري في الترغيب والترهيب بمجموع طرقه.

القاعدة الخامسة عشر:

شروط وضوابط إقامة عدالة السّوق

عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال: «**ليس هذا لكم بِسُوقٍ**».

ثمّ ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: «**ليس هذا لكم بِسُوقٍ**».

ثمّ رجع إلى هذا السّوق فطاف فيه ثمّ قال: «**هذا سُوقكُم؛ فلا يُنتقَصنّ، ولا يُضْرَبنّ عليه خَراجٌ**»(١).

* * *

يُظهِر هذا الحديثُ بُعْدَ الرؤية الاستراتيجية عند النبي صلى الله عليه وسلم، في نظرته إلى الأُسس العَقَدية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يبنى عليها المجتمع؛ فبَعدَ أن أسّس صلى الله عليه وسلم المسجد مع بداية تأسيسه لدولته في المدينة المنورة إيذانا بحياةٍ عَقَدِية واجتماعية تخصّ المسلمين، أنشأ السّوقَ إيذاناً بحياة اقتصادية مستقلّة تميّزهم عن غيرهم.

أمّا شروط إقامة هذه السوق فهي:

– ألاّ يُنتقص بعرقلة انتقال السّلع والأشخاص والأموال.

– وألاّ تُفرَض عليه الضرائبُ؛ كضرائب الدّخل وضرائب المبيعات TVA وما شابهها؛ ممّا يضيّق على التبادل؛ فيجعل الناسَ صِنفين ويجعل الكِفّة لصنفٍ دون

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (2233)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (3/27).

الآخر.

وذلك لأن هذه التضييقات تطال الضّعفاءَ عادةً، ويتهرّب منها الأقوياء، وهذا ليس عدلا في توزيع الثروات، وإدارة الأموال مع تكافؤ الفُرص.

القاعدة السّادسة عشر:

الإفصاح والشّفافيّة
أساس رواج الأسواق وغيرُ ذلك يُسبّب ركودها

عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو قال: حتّى يتفرّقا، فإن صَدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذّبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**التّاجر الصّدوق الأمين مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء**»(٢).

* * *

الصّدق في البيع هو الإفصاح، أمّا الشّفافيّة فهي مزيد من الإفصاح، أو هي التبيين والإيضاح؛ فإن صدق أطراف السّوق وبيّنوا تعاملاتهم بشفافية راجت سوقهم، وأصابتها بركة من الله تعالى بزيادة الأرباح واستمرارها؛ فـ(الدّين النّصيحة)، كما ورد في الحديث الصحيح.

وإن كتما وكذبا ركدت السّوق؛ لانصراف الناس عنها.

أمّا تتمّة الإعجاز في الحديث ففي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن صدقا وبيّنا)، ثمّ في قوله: (فإن كتما وكذبا)؛ حيث قدّم وأخّر في العبارات للدّلالة على اختفاء الشفافيّة أوّلا، ثمّ اختفاء الإفصاح، وهذا ما لم يأت به أحد أبداً.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (1973).
(٢) الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم (1251)، وقال: حديث حسن.

القاعدة السّابعة عشر:

منع الغرر الذي يضرّ بالنّاس يؤدّي لقيام سوق عادلة دون تشويه

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«**نهى رسولُ اللّهّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرر**»(١).

قال أيّوب: وفسّر يحيى، بيع الغرر، قال: إنّ من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشّارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام، إلا بكيل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»(٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«**نهى رسول اللّهّ صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرّين وعن بيع الغرر**»(٣)

وفي رواية: «**نهى عن بيع المضطرّين، وبيع الغرر، وعن بيع الثّمرة قبل أن تدرك**»(٤).

* * *

الغَررُ أو الجهالة المُفْضِية إلى نزاعٍ منهيّ عنها، وأشكال الغرر والجهالة كثيرة

(١) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).
(٢) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (937).
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (937).

وعديدة؛ فالأصل أن يتبادل الناس أموال بعضهم بعضا بالرّضى والصدق، لا بالحيلة والتلاعب؛ فيستغلّ الناسُ غفلةَ بعض الناس وقلّة خِبرتهم.

القاعدة الثامنة عشر:

الإسلام يدعو لإقامة الشراكات ولبناء الأعمال الجَماعيّة وإحيائها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **يقول الله عزّ وجلّ أنا ثالث الشّريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبه، فإذا خان؛ خَرَجْتُ من بينهما** »(١).

* * *

إنّ الأعمال الصغيرة مهمّة؛ ولكنّ الأعمال الكبيرة أكثر أهميّة؛ لما لها من دور في بناء الاقتصاد وزيادة متانته، والأعمال الاقتصادية الكبيرة تحتاج في الأغلبِ إلى الشراكة بين أصحاب رؤوس الأموال؛ ولذلك كان لا بد من آداب وأخلاق تضمن استمرار الشراكة وتطورها، وأهمها الصدق وعدم الخيانة.

وبعض الشركاء يهدمون أعمالهم وشراكاتهم بدخول الخيانة بينهم، ومن ذلك خيانة الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارات أماناتهم تجاه من ولاّهم القيام بالأعمال وكالة عنهم، من أصحاب رؤوس الأموال والمساهمين في الشركات.

(١) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، (3383)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

القاعدة التاسعة عشر:

التسعير سياسة اقتصاديّة، لا تستخدم إلاّ لمنع ضرر الاحتكار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السّعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! سعّر لنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ اللهَ هو المسعِّرُ، القابض، الباسط، الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمَظلَمةٍ في دَمٍ ولا مال**»(١).

* * *

التسعيرُ قد يُجحِفُ بِحقّ المشتري أو البائع فلا يكون عند مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار، فإذا كان الغلاء طبيعيّاً فلا يجوز التسعير؛ لأنّ الأصل ترك الناس أحراراً في بيوعهم راضين بأعمالهم ما لم يكن فيها مخالفة لشرع الله عزّ وجلّ.

التسعير هو أداةٌ بِيَدِ الحاكم أو مَن عيَّنه – كمُحتَسِبٍ لِلسُّوق – يستخدمها كأداة اقتصادية؛ فإن وقع الاحتكار سعّر، وإن اختفى الاحتكار ألغي التسعير.

أمّا إذا كان المحتكر سفيها أو غَشوما ظَلوما، يَستغلُّ حاجاتِ الناس، فيتدخل وليّ الأمر؛ لِحَجْرِ سُلوكه، فيبيع ما احتكره بسعر السّوق، ثمّ يعطيه مالَه الذي يستحقّه.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم (3451)، والترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم (1361)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعّر، رقم (2200)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القاعدة العشرون:

منع الإسلام لمفسدات التبادل هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تلقّوا الرُّكبانَ، ولا يبع بعضكُم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لِبادٍ، ولا تصرّوا الغنمَ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»(١).

* * *

لقد منعت شريعة الإسلام كل مفسدات التبادل؛ لأنّها تُشوِّه ظروفَه؛ فينشأ عن ذلك تشوه في حركة المال في السوق، ومن ذلك منع الاحتكار والغشّ والتدليس والنّجش والكذب، والبيع على البيع والسَّوم على السّوم والسّرقة والرِّبا... الخ.

فالأصل إيجاد ظروف سُوقِية عادلة؛ تتحقق فيها مصالح الأطراف كافّةً على السّواء.

(١) البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم (2043).

القاعدة الواحدة والعشرون:

منع الإسلام لمفسدات العرض (الإنتاج والتحويل الصناعيّ والنقل) هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**إنّ الله حرّم الخمرَ وثمنَها، وحرّم الميتة وثمنها، وحرّم الخنزير وثمنه**»(١).

* * *

منعت شريعةُ الإسلام كلَّ مُفْسداتِ العَرْضِ؛ فلا خمور، ولا خنزير، ولا ميتة؛ لأنّ في ذلك هدرا وضياعاً للموارد الاقتصادية؛ فهذه تؤدي إلى إنقاص الموارد وهلاكها؛ فالخنزير يُفْسِدُ طعامَ الناس ويؤدي لمرض أجسادهم، كما تُفسِد الخمورُ عقولهم وتخرجهم عن كونهم موارد بشرية منتجة، وهذا يقضي على العَرْضِ أحدِ طَرَفَي التبادل والتي يجب المحافظة عليها.

(١) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (3485).

القاعدة الثانية والعشرون:

منع الإسلام لمفسدات الطّلب (التبذير والإسراف والتقتير) هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**إن من السرَف أن تأكل كلَّ ما اشتهيت**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجلّ: (وما أنفقتم من شيء فهو يُخلِفُه وهو خير الرّازقين) [سبأ: ٣٩]. قال: (في غير إسرافٍ ولا تقتير)(٢).

* * *

منعت شريعة الإسلام كلّ مفسدات الطّلب، فلا إسراف ولا تبذير؛ لأنّ منهما يولد التضخّم. ولا تقتير؛ لأنّ به تصاب الدورة الاقتصادية بالانكماش، والسّلوك الفردي إذا صار سلوكا جَماعيّا اختلّ الاقتصاد الكلّيّ.

والاقتصاد يعتمد على نظرية نُدرَةِ الموارد ومحدوديتها؛ لذلك لا بد من إدارةٍ رشيدة لتلك الموارد حتى تكفي الناسَ، وتحقِّق مصالحهم.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: من الإسراف أن تأكل ما اشتهيت (3352)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (4/31).
(٢) البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب: السرف في المال (443).

القاعدة الثالثة والعشرون:

منع الإسلام الضّرائب ليحدّ من الظلم والتضخّم وهذا ضابط للسّياسة المالية

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال:

«أنّ رسول اللّهّ صلى الله عليه وسلم لّما أمر النّاسَ أن يرجموا الغامديّةَ، أقبل خالد بن الوليد، فرمَى رأسَها؛ فتنضّح الدّمُ على خالدٍ؛ فسبَّها، فسمع رسولُ اللّهّ صلى الله عليه وسلم سبَّه إيّاها، فقال: مَهلاً يا خالدُ لا تَسُبَّها؛ فو الذي نفْسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لَغُفِرَ له فأمرَ بها فَصُلِّي عليها»(١).

* * *

إنّ الضّرائبَ بأشكالها كافّةً مفسدةٌ للحياة الاقتصادية؛ لأنها ترفع التكاليفَ، وتزيد الأسعار، وترفع معدّلات التضخّم.

ومن مفاسد النظام الاقتصادي العالمي اليوم اعتمادُه للضرائب على السلع والعمليات الاقتصادية.

أمّا القول بأنّها لتمويل النفقات العامّة؛ فهذا غير صحيح أبداً؛ لأنّ لتلك النفقات مصادرَ أُخرى غير الضّرائب.

إنّ تشديد العقوبة على آخذِها ومَن أعان على ذلك واضح في الحديث الشريف.

---

(١) مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (1695).

أمّا اختلاف المصطلح والتسمية فلا يغيّر في حقيقة الأمر شيئاً.

ولكن الأمر ليس على إطلاقه؛ فإن للدولة وَوَلِيِّ الأمر أن يفرض شيئاً في أموال التجار، وأصحاب رؤوس الأموال عند الجائحة، وعند فراغ بيت المال؛ بشرط أن يكون ذلك على الأغنياء فقط.

وذلك استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**في المال حقّ سوى الزّكاة**»(١) وشتّان شتّان بين هذا وبين الاستناد ابتداءً إلى فَرْضِ الضرائب لتمويل بيت المال والخزينة العامّة.

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم (660)، وضعّفه.

القاعدة الرابعة والعشرون:

منع الرّبا في الأسواق يحدّ من التضخّم وهذا ضابط للسّياسة النقدية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**لعن رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هُمْ سواءٌ**»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**خطبَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أمرَ الرّبا وعظّمَ شأنَه، وقال: إنّ الدّرهم يُصيبه الرّجُلُ من الرّبا أعظمُ عند الله في الخطيئة من ستٍّ وثلاثينَ زنيةً يَزنِيها الرّجُل، وإنّ أربى الرِّبا عِرْضُ الرّجُل المسلم**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**اجتنبوا السّبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟

قال: «**الشّركُ بالله، والسّحر، وقتْل النفس التي حرّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولّي يوم الزّحف، وقذفُ المُحصَناتِ المؤمنات الغافلات**»(٣).

* * *

(١) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا ومؤكله (1598).
(٢) الطبراني في الأوسط (2703).
(٣) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (89)، والبخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [النساء:10] (2615).

الرّبا أمرُه عظيم، وإثمه كبير، وجزاء فاعله سواء أكان (آكلاً أم مؤكلاً أم شاهداً أم كاتباً له) هو الجزاءُ نفْسه، وقد عدّه النبيُّ ضمنَ الكبائر، وتوعَّد اللهُ عزَّ وجلَّ الحربَ عقوبةً عليه؛ قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) [سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ – ٢٧٩].

لأن الربا يخلّ بالحياة الاقتصادية بزيادة التضخّم، ويخلّ بالدورة النقدية؛ لأنّه اعتراف بنقصان قيمة النقد سنويّاً؛ فيزيد في التكاليف ويزيد من المخاطر أيضا.

وتوصّل الاقتصادي الأمريكي (فريدمان) في بداية الثمانينيات إلى أنّ السّلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيلٌ للاقتصاد الأمريكيّ يساوي أسعار الفائدة، وكذلك قال غيرُه.

والأزمة المالية العالميّة الأخيرة ليست بعيدةً عن الأذهان، وقد كان للرّبا النصيب الأكبر فيها.

القاعدة الخامسة والعشرون:

منع الإسلام التلاعب بالنقود
وهذا ضابط للسّياسة النقدية

عن سعيد بن المسيّب، قال: "قطعُ الذهب والورِق من الفساد في الأرض"(١).

عن عبد الله بن عمرو المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**نهى أن تُكْسَرَ سكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم؛ إلاّ مِن بأس**»(٢)

* * *

أكد الإسلام دورَ النقود مَهما كان نوعها، وحيَّد دورَها في الاقتصاد؛ باعتبارها ليست سلعةَ تبادل، ووضعَ ضوابطَ بيعها صرفاً؛ سواء أكانت سلعية أمْ نقدية. ومنع النّاسَ من كسرها أو التلاعب بها؛ واعتبر ذلك من الفساد في الأرض. ويُعتبَرُ إصدارُ النقودِ دون تغطية من الفساد أيضاً فهو لا يقلّ شأناً عن كسرِها وقطعها؛ لأنّ ذلك يزيد التضخّم، ويجعل النّقود الّتي بين أيدي النّاس أرخصَ وأقلّ قيمةً.

(١) موطأ الإمام مالك، باب: ما جاء في بيع الورق بالورق والذهب بالذهب (2548).
(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب: كسر الدراهم (3449).

القاعدة السّادسة والعشرون:

حديث الأصناف السّتّة يضبط الأموال الرّبوية؛ حيث تشترك فيها حاجات الناس وبخاصّة الضّعفاء منهم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مِثلا بمِثل، يدا بيَدٍ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذُ والمعطي فيه سَواءٌ**»(١).

* * *

إنّ المال في الإسلام له مفهوم أوسع وأشمل من مفهوم النقد كما في أدبيَّات المذاهب الاقتصادية الأُخرى، وقد ذكر المولى عزّ وجلّ أشكالا عديدة لأنواع من الأموال والشهوات يُحبّها الإنسانُ بفِطرته؛ فالذهب والفضّة مَهما بلغا، والأنعام والزروع جميعها، كلّ ذلك شكل من أشكال المال؛ قال تعالى:

(زُيِّنَ لِلنّاس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده، حسن المآب) [سورة آل عمران، الآية ١٤].

وقد شمل حديثُ الأصناف السّتّة تلك الأنواعَ التي تصلح أن تكون نقوداً؛ فالذهب والفضّة هما أصل النقود، والبُرّ والشعير هي سِلَعٌ رئيسية للبلاد ذات الجوّ الماطر، والتمر هو سلعة رئيسة للبلاد الصّحراوية، والملح هو سلعة رئيسة للبلاد

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1584).

الشاطئية، وقد ضبطَ الحديث التبادلَ بشقّيه النقديّ والسّلعيّ أي المقايضةَ.

كل ذلك حتى يضمن تحقيق استقرار السلع الأساسية، وتحقيق مصالح الفقراء وعامَّة الناس.

وقد قاس الفقهاءُ على هذه الأصناف سِلعا أُخرى بِعلَّةٍ الوزن، أو القوت مِمّا يُحقِّق المصلحةَ ذاتها.

القاعدة السابعة والعشرون:

الإسلام يُفضِّل التّعامُلَ بالاقتصاد النقديّ بدلَ السِّلعيّ (أو المقايضة) بِوَصفِه أكثرَ عدالةً ولا بأس بكليهما

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبرَ فجاءه بتمرٍ جَنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**أكلُّ تمر خيبرَ هكذا؟**». قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصّاعَ مِن هذا بالصّاعَين، والصّاعَين بالثلاثة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدّراهم، ثم ابتع بالدّراهم جَنيبا**»(١).

* * *

إنّ التقييم بإعطاء السّلعة قيمة وثمناً بالنقود للتبادل بين أطراف السّوق أكثر عدلا من التبادل السّلعيّ؛ لِما قد يكتنف المقايضةَ من ظُلم وحَيفٍ لأحد المتبادلين، أو استغلال لحاجاته.

وفي هذا الحديث دعوةٌ للناس للانتقال نحو الاقتصادّ النقديّ؛ لتحقيق العدل والاستقرار الاقتصادي.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (2089)، مسلم، كتاب المساقات، باب: الطعام مِثلا بمثل (1593).

القاعدة الثامنة والعشرون:

المحافظة على الأصول الإنتاجية ضرورة وواجب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّهّ صلى الله عليه وسلم أتى رجلا من الأنصار، فأخذ الشّفرةَ ليذبح لرسولِ اللّهّ صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول اللّهّ صلى الله عليه وسلم:

«**إيّاك والحَلُوبَ**»(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«**وجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً ميتة، أعطيتها مولاة لِميمُونةَ من الصدقة، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: هلاّ انتفعتم بِجِلْدِها. قالوا: إنها ميتة؟ قال: إنما حَرُمَ أكلُها**»(٢).

* * *

مِن حقّ الضّيف على مُضيفه أن يُكرَمَ بما يناسبُ حالَه، ومِن واجب المُضيف أن يَبذلَ الموجودَ ولا يتكلّفَ المفقود؛ فقد (نُهينا عن التكلّف) كأن يذبحَ مُضيفُه ما هو متوفِّرٌ عِندَه من غنم أو غيره، أو ما شاكل ذلك حسب الظروف.

وقد أرشد خيرُ الخلق جميعِهم، ومعلِّمُ الإنسانيةِ إلى ملحظٍ اقتصادي مُهمٍّ؛ ألاَ وهو عدمُ وَضْعِ أصل إنتاجيّ للاستهلاك النهائيّ؛ بل طلبَ منه أن يتركه لزيادة الإنتاج

---

(١) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب: النهي عن ذبح ذوات الدّرّ (3180)، وأصله في صحيح مسلم، رقم (2038) مطوَّلا.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (363).

وتثميره كالشاة الحلوب.

وكذلك أوصى بالانتفاع بجِلد الشّاة الميتة؛ لأنّه أصلٌ يُستخدَم كأثاثٍ ومفروشات، أو كأصلٍ يساعد في توليد الدّفء، وفي ترك الانتفاع به – حتى لو كان في الشاة الميتة – تَضْييعٌ لِمصدرٍ من مصادر الانتفاع.

القاعدة التاسعة والعشرون:

يجب الحدّ من الائتمان في الحياة الاقتصادية للحدّ من المخاطر الائتمانية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَن أخذ أموالَ النّاس يريد أداءها أدّى اللّهُ عنه، ومَن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّهُ**»(١).

وعنه أيضا رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَطلُ الغنيّ ظُلمٌ؛ فإذا أتبعَ أحدكُم على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٢).

وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرَ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**كان اللّهُ مع الدّائن حتّى يقضي دَينه؛ ما لم يكن فيما يكره اللّهُ**»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تُوفِّي رجل فغسَّلناه وحنطَّناه وكفّنّاه ثم أتينا به رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «**أعليه دَين؟**».

قالوا: نعم، ديناران، فتخلّفَ، فقال رجلٌ منّا يُقال له أبو قتادةَ: يا رسولَ الله: هُما عليَّ، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هُما عليك، وفي مالك، وحقُّ الرّجُل عليك، والميّت منهما بريء**» فقال: نعم. فصلّى عليه، فجعل رسول

---

(١) البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها (2257).
(٢) البخاري كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة (2166)، ومسلم كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (1564).
(٣) ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان دينا وهو ينوي قضاءه (2409)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (3/63).

الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقي أبا قتادة: «**ما صنعت في الدّينارين؟**» حتّى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «**الآن بردتْ عليه جِلده**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**أنا أولى بكلّ مؤمن من نفْسه؛ مَن ترك مالا فلأهله، ومن ترك دَينا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ**»(٢).

* * *

إنّ ثقافة الدين تكون بتوجيه المدين؛ لئلا يستدين إلاّ لضرورة، وألاّ يأخذ أموال الناس دون حقّ وأن يعيدها لأصحابها دون مماطلة أو تأخير؛ خاصّة إن كان مليئاً، وتكون بتوجيه الدّائن ليتصف بخلق رفيع.

وقد شدّدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على مَن مات وعليه دَينٌ؛ فكان يرفضُ صلى الله عليه وسلم الصّلاةَ على جنازةِ مَدِينٍ حتّى يَكْفلَه غيرُه، وصارت السّياسةُ فيما بعدُ؛ بأنّ الدَّينَ يُعانُ عليه مِن بيتِ مال المسلمين.

ويضاف لذلك أن الدَّين يُقضى من سهم الغارِمين من الزّكاة؛ حيث يشترك المجتمع المدنيّ في حلِّ هذه القضية، وحتى لا تضيعَ الحقوق، ويمتنع الناس عن فعل الخير؛ فتتعطَّل المصالح. وكلُّ ذلك مؤدّاه هو خفْض المخاطر الائتمانية في المجتمع، وتشجيعٌ على حركة المال وتداوله.

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (14536)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (867).

القاعدة الثلاثون:

تفرّد الإسلام بِوضْعِ مفهومٍ اجتماعيّ للفقر والغِنى، بينما فشلتْ سائرُ الأنظمة عن إدراك ذلك فيما ذهبتْ إليه

عن أبي ذرٍّ الغِفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **يا أبا ذرّ، أترى كثرةَ المال هو الغِنى؟** » قلت: نعم يا رسول الله.

قال: « **أفترى قِلّةَ المال هو الفقر؟** »

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: « **إنّما الغِنى غِنى القلب، والفقر فقر القلب** »(١).

وعن عبد الله بن محصن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **مَن أصبح منكم آمنا في سِربه، معافىً في جسده، عِندَه قوتُ يومه؛ فكأنّما حِيزتْ له الدُّنيا بِحذافِيرها** »(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **أتدرونَ ما المُفْلِس؟** »

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: « **إنّ المُفلِسَ مِن أمّتي يأتي يومَ القيامة بصلاةٍ وصيام وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيُعطى**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، حديث رقم (7999) وصحَّحه.
(٢) أبو داود، كتاب الزهد، باب: القناعة (4141) والترمذي، أبواب الزهد، باب: في التوكل على الله (2500)، وقال: حديث حسن غريب.

هذا من حسناته، وهذا من حسناته؛ فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه، قبل أن يقضي ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم؛ فطُرِحَت عليه. ثمّ طُرِحَ في النّار»[1].

* * *

هذه أدبياتٌ فريدة في التاريخ البشريّ؛ فالغنيُّ غنيُّ القلب، والفقير فقير القلب.

وحدُّ الكَفاف أن يكون الإنسان آمِناً في بيته عِندَه قوتُ يومه،(المسكن، الغذاء، الكساء، الدّواء، التّعلم)، وما بعد ذلك فضلٌ، وبذلك يتحققُّ الأمنُ النفسيّ والاجتماعيّ.

وبناء عليه؛ فالمفلس ليس مَن فقد المال – كما تراءى لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خيرُ الخَلْقِ بعد الأنبياء –؛ لأنه قادر مرَّة أُخرى على أن يكتسبه؛ بل المفلس مَن نَفِدَتْ حسناتُه أمام أفعالِه السّيئة التي آذى بها غيرَه.

ثم إنّ هناك مكتسباتٍ أُخرى على الفرد والمجتمع أن يُقيمَها بقيمتها الحقيقيّة؛ كأن يكون الإنسانُ آمِناً في مسكنه، ووطنه، وأن يكون معافىً في البدن والصحة، وعنده حاجاتُ قوتِه الأساسية، وهذه قِيَمٌ لو فهمتها مجتمعاتُ الترفِ والسرف اليوم لاستطاعتْ أن تُقدِّم للإنسانية وفْراً اقتصاديا كبيرا.

(١) مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (2581).

القاعدة الواحدة والثلاثون:

خُلُقُ السّماحة في التّعامل يدعو لإقامة العدل والإحسان

عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»(١).

وعن سويد بن قيسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**زِنْ وأرْجِحْ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنكَ، ولا تَخُنْ مَن خانكَ**»(٣).

* * *

السّماحةُ والخُلُق الإنسانيّ في التعامُل يجب أن يتمتّع بها أطراف السُّوق كافّةً، وهُمْ الناس كُلُّهم؛ مِن بائعٍ ومشترٍ، وقاضي دَين، ومُقتضٍ. فالبائع عليه أن يُرجح كفَّة ميزانه إحساناً، وعلى الذي أؤتمن أن يؤدّي أمانته، وهكذا دواليك؛ فالمجتمعُ مجتمع واقعيّ مثاليّ، والسُّوق سوق يسودها التعامُل الحسَن، والخُلق العالي الرّفيع، وليست السّوق مكاناً أو غابة يفترس فيه الناسُ بعضُهم بعضا.

والسماحة والإحسان ممَّا يعود على الحالة الاقتصادية سَعة وانفراجاً.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (2076).
(٢) أبو داود، البيوت، في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (3336)، الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (1353)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن (2220)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3534)، والترمذي، كتاب البيوع، باب رقم (38) الحديث رقم (1264)، وقال: حديث حسن غريب.

القاعدة الثانية والثلاثون:

الحرّية الاقتصادية منضبطة بأخلاق الإيمان وليست مصلحيّة (برغماتية) طاغية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دَعوا النّاسَ يرزق اللهُ بعضَهم من بعض**»(١).

وعن حكيم ابن أبي يزيدَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**دَعوا النّاسَ يُصيبُ بعضُهم من بعضٍ؛ فإذا استنصحَ الرّجلُ أخاه فلينصحْ له**»(٢).

* * *

إنّها الحرية الاقتصادية الحقيقية بجَوهرها ومضمونها؛ حيث ينضبط النّاس بالأخلاق الحسنة؛ فيرزقون من التبادل فيما بينهم دون تشويهٍ لظروف التبادل؛ فلا يبعْ شخصٌ يعلم حال السّوق لمن جهلها خشيةَ أن يغشّه أو يستغلّه؛ بل على رُوّادِ السّوق أن يتناصحوا، وأن ينصح بعضهم بعضا؛ فـ(الدِّين النّصيحةُ) كما جاء في الحديث.

إنّ سُوقا هذا شكلها، وهذه حقيقتها لابُدَّ وأن يكون فيها ولاء المشترين خالصا للبائعين فيها؛ حيث يستريح الناس، ويأمنون للتعامل بعضهم مع بعض؛ فيشبعون

---

(١) مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (1522).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (15455).

حاجاتهم دون خوفٍ أو هلع، ولَطالَما هزَّ الهلعُ الأسواقَ وخرَّبها، ولا يخفى هذا على الناقد البصير.

فانعدامُ الثقة بالتاجر والسوق مِن أهمِّ ما يقضي على السِّمة التجارية.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

ترك المحرّمات فرض
والمال الحرام ليس له قيمة معتبرة شرعا

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهُما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثمنُ الخمر حرامٌ، ومَهْرُ البغيِّ حرام، وثمن الكلب حرام، والكُوبَةُ حرام، وإنْ أتاك صاحبُ الكلب يلتمِسُ ثَمنَه فاملأ يديه تُرابا، والخمرُ والمَيْسِرُ حرام، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أدخلَ فرسا بين فرسَين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقِمارٍ، ومَن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمنُ أن يسبق فهُو قِمارٌ**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنّة لحمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ، وكلُّ لحَمٍ نبتَ من السُّحْتِ كانت النّار أولى به**»(٣).

* * *

إنّ الظلمَ علَّةُ تحريم كثيرٍ من المكاسب، ومِن كانت المحرّماتُ مأكلَه ومشربَه وملبسَه؛

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب: البيوع (2814) ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير.
(٢) ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان (2876)، وأبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في المُحلِّل (2579)، وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (14441)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/445): (رجاله رجال الصحيح).

فالنّار أولى به، فلينظر كلّ منّا فيما يفعله؛ وليتحرّ في كسْبه ليأكلَ هو وأهلُه ممّا هو حلالٌ طيّب مبارك، وليبتعدْ عن الحرام الخبيث؛ لِما فيه من ضَرر وخطر في الدّنيا وعذاب وخسران في الآخرة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

الخَراج بالضّمان والغُنْمُ بالغُرْمِ لتشترك عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) معاً في تحمُّل المسؤولية

عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها:

«**أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى أنّ الخَراج بالضَّمان**»(١).

وعنها لأنّ رجلا اشترى عبدا، فاستغلّه ثمّ وَجَدَ به عيباً؛ فردّه. فقال يا رسول اللّه: إنّه قد استغلّ غلامي.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «**الخَراجُ بالضَّمان**»(٢).

* * *

ليس للظلم مكان في السّوق العادلة، وأطراف العملية الاقتصادية إن كانوا شركاء؛ فَعلَيهِم أن يتحمَّلُوا احتمالاتِ الرّبح والخسارة؛ فلا يتحمّل طرفٌ الخسارةَ بينما يأمن الآخرُ احتمالها، فهذه التعاملاتُ لن تحقِّق دَيمومةَ العلاقات الصّحيحة في الأسواق، وسَيُفْضِي بها إلى النّزاع والشّجار.

ومَن اشترى شيئا واستفاد منه، ثمّ أراد ردَّه لِعَيبٍ أو لِسببٍ آخرَ؛ فَعَلَيهِ الضّمان وله ما نَتج من خَراجه، وهذا عدلٌ لم يُوجَدْ إلاّ في شريعة الإسلام العادلة.

---

(١) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (3508)، والترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (1285)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (3510)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان (2243).

القاعدة الخامسة والثلاثون:

الزّكاة هي التطبيق العمليّ والعادل لتمويل التنمية المستديمة، والقيام بها في بيئةٍ مؤسَّساتية برعاية الحاكم العادل يجزئ فاعلها ويزيد فاعليتها

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أتى رجلٌ من بني تميم رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهّ:

إنّي ذُو مالٍ كثير وذو أهل ومال وحاضرة، فأخْبرْني كيف أصنعُ، وكيف أُنفِقُ؟

فقال رسولُ اللهّ صلى الله عليه وسلم:

«**تُخْرِج الزّكاةَ من مالِكَ؛ فإنّها طُهْرَةٌ تُطَهِّرك، وتَصِل أقرباءك، وتَعرف حقَّ المسكينِ والجار والسّائل**».

فقال يا رسول اللهّ: أَقْلِلْ لي.

فقال: «**آتِ ذا القربى حقَّه، والمسكينَ، وابنَ السّبيل، ولا تُبَذِّرْ تبذيرا**».

فقال: حَسْبي يا رسولَ اللهّ إذا أدَّيْتَ الزّكاة إلى رسولك فقَد بَرِئْتَ منها إلى اللهّ ورسوله؟.

فقال رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم: «**نعمْ إذا أدّيتها إلى رسولي؛ فقد بَرِئتَ منها، ولكَ أجرُها، وإثمُها على مَن بَدّلَها**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابيّا أتى النّبيّص فقال: دُلَّني على عمل، إذا

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (12394)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/199): رجاله رجال الصحيح.

عملتُه دخلتُ الجَنّة. قال:

«**تعبدُ اللهَ ولا تشرك بهِ شيئا، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزّكاة المّفروضة، وتصوم رمضان**».

قال: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا.

فلّما ولّى، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم:

«**مَن سَرّه أن ينظر إلى رَجلٍ من أهل الجَنّة، فلينظرْ إلى هذا**»(١).

* * *

يُخرِجُ المسلم المالك للنّصاب زكاة ماله عند رأس الحول، ويُسدِّدها إلى الفقراء، وبهذا فإنّ الأموال على مدار العام تُسدَّد من الأغنياء إلى الفقراء؛ ليستعينوا بها على إشباع حاجاتهم من الأسواق، فتعود الأموالُ إلى مَن سدّدوها بِطُرقٍ غير مباشرة وتتحقَّق بذلك التنمية وتزداد الأسواق رَواجاً، ويدخل منتجونَ جُدُدٍ إلى الاقتصاد؛ حيث تعطى الزّكاة لمن يقدر على العمل حتى يستغني، فيصير مُسدِّدا للزّكاة، وهكذا تزداد الأصول الثابتة توسّعا، وتزداد قاعدة المزكِّين (مُخْرِجي الزّكاة) وتزداد الأصول المتداولة، وبالتالي يزداد حجم الزكوات، وينتقل المتوقفون عن العمل(لِعُذْرٍ أو لآخرَ) إلى سُوق العمل؛ لتتحوّل حال الأسواق نحوَ الرَّواج.

(١) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (1333)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (14).

القاعدة السادسة والثلاثون:

تحريم الصيد في الأَشْهُرِ الحُرُمِ لِلمُحْرِم صيانة للبيئة وحيواناتها وطيورها وفي ذلك فسحة زمنية؛ ويستفاد من ذلك أنها تتوالد وتتكاثر دون تدخُّل الإنسان وإفساده لِدَورتها الطبيعيّة التي خلَقها اللهُ عليها

عن نفيع بن الحارث الثقفي، أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه:

"**الزمان قد استدار كهيئته يوم خَلَقَ اللهُ السماوات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهرا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثة مُتواليات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرَّم، ورجَبُ مُضر، الذي بين جُمادى وشَعبان**"(١).

* * *

يحرم الصّيد في الأشهُر الحرم، فتكون فُرصةً للحيوانات؛ لِتتكاثر وتتوالد وتُعيد التوازن لحياتها الطبيعية، فتستمر الحياةُ دون فساد فيها.

وهذا ملمحٌ اقتصادي مُهِمٌّ يشير إلى أهمية المحافظة على الثروات، وتأمين الفُرص الطبيعية لها للتكاثر والتوالد بما يُحقِّق بقاءها والحِفاظ عليها.

(١) البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (7009)، ومسلم، كتاب: القَسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء (1679).

القاعدة السابعة والثلاثون:

الإسلام لا يعترف بالاقتصاد الوهميّ أو الورقيّ ولا يترك له حيّزا يعتاش فيه كالطُّفيليات المؤذية

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله:

الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال:

«**لا تبع ما ليس عندك**»(١).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«**نهى رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم أن تباع السِّلَع حيث تُبتاع، حتّى يَحُوزَها التُّجّار إلى رِحالهم**»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضيَ الله عنه:

«**أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الكالئ بالكالئ**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«**الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقة**»(٤).

* * *

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3505) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (2187) وصححه النووي في المجموع (9/259).
(٢) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (3499) وصححه الحاكم.
(٣) سنن الدارقطني، باب الجعالة (3060)، وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.
(٤) البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (2377).

القبضُ الفِعليّ أو الحُكْميّ، وحِيازة المشتريات أمرٌ ضروريّ، فلا يبع البائع سلعته دون أن يحوزها، مَنعاً من دخول الاقتصاد في دَورةٍ وَهْميّة؛ فيصبح اقتصاداً وَرَقيّاً؛ حيث يبيع الناس، ويشترون على الورِق سِلَعاً غير موجودة.

وقد ظهر الأثرُ السلبيّ لذلك جليّاً في الأزمة المالية العالمية الأخيرة حتى صارتْ صِفةُ الفُقاعةِ مُلازِمةً له.

كما أنّ التصرّف بالدَّين وموثّقاته من أوراق تجاريّة ورهْن؛ بَيعاً وشراء؛ يؤدّي إلى مَزيدٍ من التّوسع في الدَّين ويدخل الاقتصاد في حَلقَةٍ مُفرغَةٍ من الاقتصادِ الوهميّ؛ فمُشكِلَة هذه المنتجات التي صارت تُعرَفُ بالمشتقَّاتِ الماليّة تستقر في السوق فلا تخرج منه، بينما الأصل في السوق أن تكون سوقَ ممرٍّ لا سوقَ مُستقرٍّ لجميع السِلع والخدمات، فلا تبقى فيها إلى ما لا نهاية كما في المشتقات الماليّة التي اشتقتها الهندسة الماليّة التقليدية من فَكِّ العلاقة بين البيوع وديونها؛ سواء أكانت جيّدةً أم كانت ممتازة؛ موثّقةً بأوراقٍ أو رهون فصارت سِلعاً بنفْسها. وهذا ممّا كان له عظيم الأثر في حُدوثِ الأزمة الماليّة العالَميّة عام ٢٠٠٨م وما سبقَها من أزماتٍ.

القاعدة الثامنة والثلاثون:

للشريك وللجار حقّ الشّفعة فليس لِمالكٍ أن يبيعَ مِلكَه دون أن يسألهما وهذا إكرامٌ وإحسان لهما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهُما قال:

«**قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَة في كلِّ شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط. لا يحلّ له أن يبيعَ حتّى يؤذن شريكه. فإنْ شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يُؤذنْه فهو أحقُّ به**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال:

«**جعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفعَة في كلِّ مالٍ لم يُقْسَم، فإذا وَقعَت الحُدود، وصُرِّفَت الطُّرق، فلا شفعة**»(٢).

وعن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضي الله عنه قال:

«**جارُ الدّار أحقُّ بالشُّفْعة**»(٣).

* * *

هذا البعدُ الاجتماعيّ للتعامل الاقتصاديّ يجعل المجتمعَ آمناً مُستقرّا، يُحِبُّ بعضُه بعضا؛ وكأنّه جسد واحد، فيفضّل الجارُ جارَه بسؤاله إن كان يريد شراء بيته؛ سواء بسعر السُّوق أو أقلّ منه، ويفضّل الشّريكُ شريكَه بسؤاله إن كان يريد شراء حِصّته

(١) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة (1608).
(٢) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (2099).
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (6940).

منه؛ سواء بسعر السّوق أو أقلّ منه، وليس له أن يأتي بجارٍ يؤذيه أو شريك يُنغِّصُ عليه عمله؛ فهذا ليس من الخُلق السّليم. وهذا يُحقِّق أمنا وراحة نفْسية، وتماسكاً اجتماعياً سكّانياً؛ حيث يبقى الحيُّ مُترابِطا بأبنائه وعائلاته، كما يبقى مترابطاً بغيره من الأحياء. إضافة إلى مقاصد العملية الاقتصادية.

لذلك فللعلاقاتُ الاجتماعية نصيبٌ من العلاقات الاقتصادية، وليستِ الحياة غابةً عِراكها شَرِسٌ.

القاعدة التاسعة والثلاثون:

الإسلامُ يَرعَى الضّعيف ولا يَميلُ لرأسِ المال أو للعامل بل الجميع سواسيةٌ تحتَ مِظلّته والأفضليّة للتّقوى

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُعطى الضّعيف فيها حقَّه غيرَ مُتعْتعٍ**»(١).

وعن معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا تُقدَّسُ أُمّةٌ لا يُقضَى فيها بالحقّ، ولا يأخذ الضّعيفُ حقَّه من القويّ غير مُتعتع**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**مَطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنيٍّ؛ إلاّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير يتصدّق عليه فيُهْدي لكَ أو يَدعُوك**»(٤).

وفي رواية: «**لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنيٍّ إلاّ لخَمسةٍ: لِلعامل عليها، أو رَجُلٍ اشتراها**

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان (2426)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/68): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (903)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/377): (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم (2270)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قَبولها إذا أحيلت على مليء (1564).

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (1637).

بمـالـه، أو غـارمٍ، أو غـازٍ فـي سـبيل الله، أو مِـسكينٍ تُـصدِّقَ عـليه فـأهـدى مـنها لغنيّ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**إنّ اللهَّ لا يـنظرُ إلـى صُـوركِـم وأمـوالـكم؛ ولـكن يـنظر إلـى قـلوبـكم وأعمالكم**»(٢).

* * *

إنّ الإسلام لا يميل لصاحب المال أو الجاه بوصفه الأقوى، ولا إلى العامل نِكاية بصاحب العمل؛ بل يُحقُّ الحقَّ بين الناس، فإن كان بينهُم ضعيفُ مالٍ إليه وآزره؛ مِن خلال عدَّة قواعدَ اجتماعية واقتصادية تُنصِفُه، وتأخذُ له حقوقَه.

ومن ذلك فإنّ الإسلامَ يُعطي الغنيَّ بعض الحقوق من الأموال العامة، وأموال الصدقات في ظروف خاصة؛ فابنُ السّبيلِ قد يكون غنيّا ضيّع ماله في الطريق، أو سُرِقَتْ منه بِطاقته الائتمانية، فماذا عساه أن يفعل وقد صار محتاجا؟ إنّه يستحقُّ من مال الله تعالى؛ حيث جُعِلَ له نصيبٌ مفروض في زكاة الأغنياء.

وغير ذلك من الصُّوَرِ المذكورة في الأحاديث السابقة.

وفي شروطِ البيع نجد أنّ المشتري مشمولٌ دَوماً فيها؛ لأنّه الطرفُ الأضعف في عملية البيع، وكذلك المدِين يطلبُ مِن دائنِه أن يتجاوزَ عنه لوقت يساره، وكذلك

---

(1)رواه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ (1637).
(2)(2) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ (1635) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(3) رواه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564).

المكفول يطلبُ من كافلِه ألاّ يأخذ أجراً على كفالِته.

القاعدة الأربعون:

الرِّزقُ من الله تعالى وطلبُه واجبٌ

عن الزبير بن عبيد عن نافع رضي الله عنه قال: كنت أجهِّز إلى الشام وإلى مصر فجّهزت إلى العراق فأتيتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين كنتُ أجهِّز إلى الشام فجّهزتُ إلى العراق، فقالت: لا تفعلْ، مالَكَ ولِمَتْجَرك، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«**إذا سبّبَ اللهُ لأحدِكم رزقا من وَجْهٍ فلا يَدَعْه حتّى يتغيّر له أو يتنكَّر له**»(١).

وعن جابرِ بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«**لا تستبطئوا الرّزقَ؛ فإنّه لم يكنْ عبدٌ ليموتَ حتّى يبلغَ آخرَ رِزقٍ هو له؛ فأجمِلُوا في الطَّلَبِ أخْذ الحلال وترْك الحرام**»(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل يا رسولَ الله، أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال:

«**عملُ الرَّجُلِ بيده، وكَلُّ بيعٍ مَبرُور**»(٣).

* * *

يجبُ على الإنسان أن يسعى في طلب الرّزق؛ فيعمل بما يُرضِي اللهَ تعالى، وقد

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: إذا قسم للرّجل رزق من وجه فليلزمه (2148)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/9): (هذا إسناد فيه مقال).
(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع (2134) وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم (17304)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/101): (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة ولكّنه اختلط، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح).

رغّبَ الإسلام بالعمل وحثَّ عليه، وجعلَ ثوابه عظيما، وجعلَه وسيلةً للتكسُّبِ الحلال إن كان فيما يرضي الله تعالى؛ فـ "العملُ كنزُ الرّجالِ" .

فإن أخفقَ المسلمُ في تحقيقِ كسبٍ كبير فقد علَّمَهُ دِينه أنّ الغِنى ليس غِنى المال فحسب، وأنّ الفقر ليس فقر المال فحسب، وعندئذٍ لا يلجأ للانتحار وقتْل نفسه، كما لا يلجأ للقنوط والجلوس والتقاعُس عن العمل؛ بل هو مؤمنٌ بأنّ رِزْقه وأجَلَه محدّدانِ ومُقدَّران من الله تعالى، وأنّ قَدَرَ المرء خُطاه إلى أجلِه، وأنّ ما يُصيبه إنّما هو فتنةٌ واختبار، وعليه أن يصبر حتى تتحسّنَ أحواله، فنقصُ المال ممّا يُبتلى به الإنسانُ عموما والمسلم خصوصا وهذا شيء منه وليس كلّه.

يقول الله تعالى في سورة البقرة: (ولنبلونكم بشيءٍ من الخوف والخوف والجوع ونقْص من الأموال والأنفس والثمرات وبشِّر الصابرين) [سورة البقرة، الآية: ١٥٥].

كلمة للأمة والتاريخ...

إنّ لكلّ أمّة ثوابتَها، وبِقَدْرِ محافظتها على ثوابتها تُحافظ على هُويّتها، وتعتبر مصادر الشّريعة الإسلاميّة ثوابتَ الأمّة، وعلى أتباعِها تقدير وتعظيم ثوابتها، والتمسّك بها، ونبّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال:

«**إنّه مَن يَعِشْ منكم بَعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعَليكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاء المَهديّينَ الرّاشدين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنّ كلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ**»(١).

لقد غلب على كلّ النّظم الاقتصادية صِبغَة المصلحة؛ فمالتْ ميلاً عظيما لمصلحة دون أُخرى؛ فبَغَتْ وطَغَتْ، ثمّ زالتْ تلك النُّظُم لِشدّة ظلمها.

والملفِتُ للنّظر أنّ تلك النُّظُم قاطِبةً ادّعتْ أنّ لها ثوابتَ تخصُّها؛ لكنّها سَرعان ما تخلّتْ عن تلك الثوابت بمجرَّدِ أن تُمسَّ مصلحتُها؛ فَغَيَّرَتها وبَدَّلَتْها؛ فهذه الشّيوعيّة التي ظلمت النّاس بالتّأميم؛ قد آلتْ مِلكيّة الموارد فيها إلى مِلكيّة أشخاصٍ كانوا يحمُونها وينادونَ بمبادئها كمبدأ المِلكيّة الجَماعيّة.

وها هي ربيبتها الرّأسماليّة صاحبة مبدأ (**دعه يعمل دعه يمرّ**) تقف في وجه الاحتكار؛ فتمنعه، وهي صاحبة مبدأ الحرّيّة الاقتصاديّة المطلقة، وتقوم بالتأميم تارة أخرى؛ وقد كان من محرّماتها، وهكذا تتشقلب النّظم وتتخبّط بعضها على

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، رقم (4607)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (2676)، وابن ماجه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (42).

بعض فلا ثوابت لديها إلاّ الأوهام.

أمّا أمّةُ الإسلام فتقف تجاه ثوابتها وقْفةً لا تغيير فيها؛ فبيضةُ الإسلام كلٌّ لا يتجزّأ؛ الاحتكارُ محرّم على الجميعِ صغيرِهم وكبيرهم، ضعيفهم وقويّهم، واحترام الملكية الفردية فيها مَصُونٌ، بالقَدْرِ نفْسه الذي نحترم فيه الملكية الجَماعية، فلا غالب ولا مغلوب؛ بل تكافل وتعاون.

لقد بُنِيَت الشريعةُ الإسلاميّة بِناء هندسياً فريداً؛ فأطّرتِ الثوابتَ ضمن دائرةٍ يسهلُ فهمُها وتطبيقها، وتُركَتْ دائرةُ المباح واسعةً عريضة؛ فالأصلُ في المعاملات الإباحةُ، وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: «**أنتم أعلَمُ بأمْر دُنياكُم**»[1]؛ لذلك فَهِمَ جميع الناس تشريعاتها فطَبّقوها دونَ تعقيداتٍ تُذْكَر.

فها هي صِيغها المالية والتمويلية تُطبَّقُ في أعقدِ الأسواق المالية، وتُطبَّقُ في أبسطها على حدٍّ سواء؛ بل ها هِيَ صيغها المالية والتمويلية قائمةٌ بمؤسَّساتٍ تحَتضِنُها وبدون مؤسَّسات.

وهذا البناءُ المتماسك يتوافر فيه مبدأٌ إداريّ يعلمه الجميع هو (الإدارة بالاستثناء)؛ فالأصل أنّ كلَّ شيءٍ مُباحٌ، أمّا المستثنى منه فقليلٌ، وعنده تقف حدودُ الحلال والحرام، وأيُّ تجاوزٍ له فيه إضرارٌ بمصالح الأمّة الكُلِّيّة.

وهُنا تكمنُ قوّة هذا الدِّين العظيم.

فقد اعتقد بعضُ الجهَّال أنّ الدِّين الإسلاميّ إنما هو مجموعةُ مناسكَ تعبديّة؛

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذَكَرَهُ مِن معايش الدنيا، الحديث رقم (4465).

فاستغربوا تَدخُّلَه في شؤون الحياة، ومن ذلك الشأن الاقتصاديّ، وهذا غيرُ صحيحٍ أبداً، وعلى ذلك يشهدُ أكابر القوم عِندَهُم، ومِن ذلك ما قيل خلال الأزمة المالية العالَمية التي عصفتْ بالعالَم، وبمؤسَّساته الاقتصادية عام (٢٠٠٨م)، والذي كان فيه صِبغَة المناشَدة والرجاء.

- تساءل (**بوفيسفانسون**) **رئيس تحرير مجلة** (**شالونج**) في افتتاحيتها مُخاطِباً (البابا بنديكيت السادس عشر)، قائلا: (**أظنّ أنَّنا بحاجةٍ أكثرَ في هذه الأزمة إلى قراءة القُرآن لِفَهْم ما يحدثُ بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترامَ ما جاءَ في القُرآن من تعاليمَ وأحكامٍ وطبّقُوها ما حلَّ بنا ما حلّ من كوارثَ وأزماتٍ، وما وَصلتْ بِنا الحال إلى هذا الوضع المُزْري؛ لأنّ النقودَ لا تَلِدُ النُّقودَ**).

- أمّا (**رولانلاسكين**)رئيس تحرير صحيفة (**لوجورنالدفينانس**) فقد طالَبَ بِوضُوحٍ وجُرأة أكثرَ في افتتاحيتها بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حدٍّ لهذه الأزمة التي تهزُّ أسواقَ العالم من جرّاء التلاعُب بقواعد التعامل والإفراط في المضارَبات الوهمية غير المشروعة. وجاء عُنوانُ مقالِه بعنوان: هل تأهلّت **وول ستريت** لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟

- وأشارت الباحثةُ الإيطالية (**لووريتانابليوني**) في كتابٍ لها بعنوان: (**اقتصاد ابن آوى**) إلى أهمية التمويل الإسلامي ودَورِه في إنقاذ الاقتصاد الغربيّ.

وأضافت أنّ (**التوازن في الأسواق المالية يُمكِنُ التوصُّلُ إليه بفضْل التمويل الإسلامي بعدَ تحطيمِ التصنيف الغربيّ الذي يُشَبِّهُ الاقتصادَ الإسلاميّ بالإرهابِ**)، ورأت نابليوني: (**أنّ التمويل الإسلاميّ هو القطاع الأكثر ديناميَّةً في عالَم المال الكونيّ**).

وأوضحتْ أنّ: (**المصارف الإسلامية يُمكِنُ أن تصبحَ البديلَ المناسب للبنوك الغربيّة؛ فَمَعَ انهيارِ البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإنّ النظام المصرفيّ التقليديّ بدأ يظهر تصدّعا ويحتاج إلى حُلولٍ جذرية عميقة**).

إنّ هدفَنا من هذا البحث هو إظهار القواعد الاقتصادية المستنبَطة من حديثِ رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، بِوَصْفِها ثوابتَ يجب الالتزامُ بها، وهذا لا يصادر المتغيِّراتِ غير المعدودة من المستجِّدات؛ فقد اختلفتِ السياساتُ المالية مَثلاً دون أن يكون في ذلك حَرجاً أو مخالفة؛ ففي حين كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوزِّعُ كُلَّ ما يأتيه؛ فإنّ خليفَته الأوّل أبا بَكْرٍ رضي الله عنه كان يُوزِّعُ كُلَّ ما يأتيه حسبَ الأقْرب لآلِ البيتِ النبويِّ، ثمّ لّما وَلِيَ الخليفةُ الثاني عُمَرُ رضي الله عنه صار يُوزِّعُ ما يأتيه حسبَ الأولوية في الإسلام؛ لذلك يُمكِنُ لأولي الأمْر أن يجتهدوا في سياساتهم النقدية؛ فإن أصابُوا أخذُوا أجرَهُم مرَّتَين: مرّةً للاجتهادِ ومرَّةً للإصابة؛ وإنْ أخطأوا: بقيَ لهم أجْر الاجتهاد.

وهذه هي علاقةُ الربح مع الله تعالى؛ فالمؤمنُ رابحٌ رابحٌ في كِلتا الحالتَين، مادامت

نيّتُه صالحةً وأنّه يُخلِصُ العمل.

ختاما:

أسألُ اللهَ أن أكونَ قد أوضحتُ جانباً مِن سُنَّةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأسألُه تعالى أن ألقاهُ وهو راضٍ عنِّي. فلعلِّي أرسمُ بَسْمَةً على ثغْرِ رَسولِ الهدى صلى الله عليه وسلم الذي (كان لا يُحدِّثُ حَدِيثاً إلاّ تَبَسَّمَ) كما روى أبو الدّرداءِ رضيَ الله عنه.

والله من وراء القصد

وكتبه راجي رحمة ربه سامر مظهر قنطقجي

www.kantakji.com

في سوريَّة – مدينة حماةَ (حَماها اللهُ)

في السابع عشر من شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ٣ ايار مايو ٢٠١٨ م

النسخة الأولى كانت في السابع من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ الخامس والعشرين من فبراير ٢٠١٥ م

الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمّد شريف الصوّاف ٦

مقدمة المؤلِّف ١٠

القاعدة الأولى: ١٣

مراقبة الله (النية) تضبط كلّ عمل وتردع صاحبها من الاحتيال والتّحايل

القاعدة الثانية ١٤

الإسلام ينظر لعلوم الإدارة والاقتصاد والتّخطيط الاستراتيجيّة نظرة رفيعة المقام

القاعدة الثّالثة: ١٥

إقامة العدل، ومنع الظلم، من أهمّ ما ينشط الاقتصاد، ويحفز الانتاج

القاعدة الرّابعة: ١٧

الاقتصاد يكون في المال، وهو أداة من أدوات زيادته وتكثيره

القاعدة الخامسة: ١٩

إحياء الأرض الموات هو استصلاح لها ومحافظة على الموارد

القاعدة السّادسة: ٢١

منع الضرر والإضرار هو أصل فقه المعاملات حاضنة الاقتصاد

القاعدة السّابعة: ٢٢

الفساد مصدره سوء الإدارة، والناس جميعهم ملزمون بالنّهي عن سوء الإدارة كما أنّهم مأمورون بالأمر بالمعروف

القاعدة الثامنة: ٢٤

المسؤولية الاجتماعية تقع على عاتق الجميع فرادى وجماعات

القاعدة التاسعة: ٢٦

المال له حُرمَتُه فلا يؤخذ من صاحبه إلاّ بحقّ أو عن طيب قلب

القاعدة العاشرة: ٢٧

الدولة راعية للجميع، وليست حارسة لمصالح فئة ولا متدخّلة تلغي روح المبادرة

القاعدة الحادية عشر: ٢٨

الإنفاق العامّ يولّد النّموّ ويحرّك الأسواق بأضعاف حجمه

القاعدة الثانية عشر: ٢٩

حدود المال العامّ وفيصله، وبيت المال مقامه مقام وزارة الخزانة

القاعدة الثالثة عشر: ٣٢

اختيار العمّال وتوظيفهم أمانة وإلاّ انحرفت حال الأمّة وتدهورت

القاعدة الرّابعة عشر: ٣٤

ضمان حقوق العمّال يكون بسِداد أجورهم بمجرّد انتهائهم من العمل

القاعدة الخامسة عشر: ٣٥

شروط وضوابط إقامة عدالة السّوق

القاعدة السّادسة عشر: ٣٧

الإفصاح والشّفافيّة أساس رواج الأسواق وغيرُ ذلك يُسبّب ركودها

القاعدة السّابعة عشر: ٣٨

منع الغرر الذي يضرّ بالنّاس يؤدّي لقيام سوق عادلة دون تشويه

القاعدة الثامنة عشر: ٤٠

الإسلام يدعو لإقامة الشراكات ولبناء الأعمال الجَماعيّة وإحيائها

القاعدة التاسعة عشر: ٤١

التسعير سياسة اقتصاديّة، لا تستخدم إلاّ لمنع ضرر الاحتكار

القاعدة العشرون: ٤٢

منع الإسلام لمفسدات التبادل هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

القاعدة الواحدة والعشرون: ٤٣

منع الإسلام لمفسدات العرض (الإنتاج والتحويل الصناعيّ والنقل) هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

القاعدة الثانية والعشرون: ٤٤

منع الإسلام لمفسدات الطّلب (التبذير والإسراف والتقتير) هو ضابط للسّياسة الاقتصادية

القاعدة الثالثة والعشرون: ٤٥

منع الإسلام الضّرائب ليحدّ من الظلم والتضخّم وهذا ضابط للسّياسة المالية

القاعدة الرابعة والعشرون: ٤٧

منع الرّبا في الأسواق يحدّ من التضخّم وهذا ضابط للسّياسة النقدية

القاعدة الخامسة والعشرون: ٤٩

منع الإسلام التلاعب بالنقود وهذا ضابط للسّياسة النقدية

القاعدة السّادسة والعشرون: ٥٠

حديث الأصناف السّتّة يضبط الأموال الرّبوية؛ حيث تشترك فيها حاجات الناس وبخاصّة الضّعفاء منهم

القاعدة السابعة والعشرون: ٥٢

الإسلام يُفضِّل التّعامُلَ بالاقتصاد النقديّ بدلَ السِّلعيّ (أو المقايضة) بِوَصفِه أكثرَ عدالةً ولا بأس بكليهما

القاعدة الثامنة والعشرون: ٥٣

المحافظة على الأصول الإنتاجية ضرورة وواجب

القاعدة التاسعة والعشرون: ٥٥

يجب الحدّ من الائتمان في الحياة الاقتصادية للحدّ من المخاطر الائتمانية

القاعدة الثلاثون: ٥٧

تفرّد الإسلام بِوضْعِ مفهومٍ اجتماعيّ للفقر والغِنى، بينما فشلتْ سائرُ الأنظمة عن إدراك ذلك فيما ذهبتْ إليه

القاعدة الواحدة والثلاثون: ٥٩

خُلُقُ السّماحة في التّعامل يدعو لإقامة العدل والإحسان

القاعدة الثانية والثلاثون: ٦٠

الحرّية الاقتصادية منضبطة بأخلاق الإيمان وليست مصلحيّة (برغماتية) طاغية

القاعدة الثالثة والثلاثون: ٦٢

ترك المحرّمات فرض والمال الحرام ليس له قيمة معتبرة شرعا

القاعدة الرابعة والثلاثون: ٦٤

الخَراج بالضّمان والغُنْمُ بالغُرْمِ لتشترك عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) معاً في تحمُّل المسؤولية

القاعدة الخامسة والثلاثون: ٦٥

الزّكاة هي التطبيق العمليّ والعادل لتمويل التنمية المستديمة، والقيام بها في بيئةٍ مؤسَّساتية برعاية الحاكم العادل يجزئ فاعلها ويزيد فاعليتها

القاعدة السادسة والثلاثون: ٦٧

تحريم الصيد في الأَشْهُرِ الحُرُمِ لِلمُحْرِم صيانة للبيئة وحيواناتها وطيورها وفي ذلك فسحة زمنية؛ ويستفاد من ذلك أنها تتوالد وتتكاثر دون تدخُّل الإنسان وإفساده لِدَورتها الطبيعيّة التي خلَقها اللهُ عليها

القاعدة السابعة والثلاثون: ٦٨

الإسلام لا يعترف بالاقتصاد الوهميّ أو الورقيّ ولا يترك له حيّزا يعتاش فيه كالطُّفيليات المؤذية

القاعدة الثامنة والثلاثون: ٧٠

للشريك وللجار حقّ الشّفعة فليس لِمالكٍ أن يبيعَ مِلكَه دون أن يسألهما وهذا إكرامٌ وإحسان لهما

القاعدة التاسعة والثلاثون: ٧٢

الإسلامُ يَرعَى الضّعيف ولا يَميلُ لرأسِ المال أو للعامل بل الجميع سواسيةٌ تحتَ مِظلّته والأفضليّة للتّقوى

القاعدة الأربعون: ٧٥

الرِّزقُ من الله تعالى وطلبُه واجبٌ

كلمة للأمة والتاريخ... ٧٧

الفهرس ٨٢

صدر للمؤلف ٨٧

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية** – نشر الكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي** – نشر الكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي** – نشر الكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، نشرته دار النهضة بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع. – والآن منشور الكترونيا.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة – والآن منشور الكترونيا.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، نشرته دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ونشرته دار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة) – والآن منشور الكترونيا.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة – نشر الكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المللية الإسلامية بديلا عن مؤشر اللايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي–**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا. والكتاب مترجم للانكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية** – نشر الكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم** – نشرته دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق – نشر الكتروني، ونشرته هيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحثُ العلميُّ نظراتٌ في مَنهجِه ورسالتِه** – نشر الكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت** – نشر الكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير** – نشر الكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك) – نشر الكتروني.

٢٩) **حلو الكلام** – نشر الكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك) – نشر الكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر اللايبور** – نشر الكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي** – نشر الكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي** – نشر الكتروني.

إضافة لأكثر من ٢٠٠ مقال متخصص.

جميع المؤلفات متاحة على الرابط:

http://kantakji.com/samer-kantakji-books-articles.aspx